

07- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

ونأتي الى المنتقل المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى. قال في كتابه المتنقى. قال عن جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة. نعم - 00:00:00

يعني بعث بعوي وقسم الليلة الى اتناش والنهار الى اتناش. نعم وتقديم لنا الساعة انها ساعة في الشرع تزيد وتنقص يعني نعم جزء من الوقت نعم ليس ستين دقيقة وانما جزء من الوقت. لا يوجد عبد مسلم يسأل الله - 00:00:20

الا اتاه منها ساعة لعل الاستاذ موسى ينتبه. لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه ايام والتمسوها اخر ساعة بعد العصر. رواه النسائي وابو داود. واسناده يعني ليس بالقوى. وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد ابن منصور في سننه وصححه ابن حجر. وقال احمد بن حنبل وقال احمد بن حنبل اكثرا الاحاديث في - 00:01:10

في الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعاء انه بعد صلاة العصر ويوجب بعد زوال الشمس. ايضا هذه الساعة ترجى. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق وتقديم ان الارجح عندما يخرج الخطيب وليس وضحان - 00:01:30 يعني نجم به؟ نعم. ولكن هذا اولى واذا يعني دعا الانسان في هذين الوقتين او اكثر من الدعاء في يوم الجمعة فهو اولى واحسن. نعم، ولعل نقف عند هنا امين - 00:01:50